جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

قائمة القرارات



تهيد

تمهيد عُقدت سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسون لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة السادسة والخمسون للجمعيات"، في جنيف في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016.

وتحتوي هذه الوثيقة على قائمة القرارات المعتمدة في الاجتماعات المذكورة، مع معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

عن جمعيات الويبو

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة تضمّ 189 دولة عضوا وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية الويبو التي أنشئت بمقتضاها المنظمة في عام 1970.

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تُعد الجمعية العامة ولجنة التنسيق الهيئتين الرئيستين لوضع السياسات واتخاذ القرارات.

وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى في مجال الملكية الفكرية ، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استنادا إلى جدول أعمال موحّد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكّنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضا بعبارة "جمعيات الويبو".

وفي الدورة السادسة والخمسين لجمعيات الويبو، اجتمعت 21 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/56/INF/1 Rev.2 (معلومات عامة).

.http://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/

¹ الصفحة الرئيسية لدورة الجمعيات السادسة والخمسين:

[·] الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2016/a_56/.http://www.wipo.int/treaties/ar/ قامّة المعاهدات التي تديرها الويبو:

البند 1: افتتاح الدورات

افتتح السفير يانيس كاركلينس (لاتفيا)، نائب رئيس الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين للجمعيات في 3 أكتوبر 2016، وترأس الدورات بصفة الرئيس بالنيابة طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي العام للويبو.

الوثائق: A/56/INF/1 Rev.2 (معلومات عامة)، وA/56/INF/2 (قائمة الوثائق)، وA/56/INF/3 (قائمة المشاركين).

البند 2: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: A/56/INF/4 (أعضاء المكتب).

القرار: انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:

الجمعية العامة

نائب الرئيس بالنيابة: السيد خوان رؤول هيريديا أكوستا (المكسيك)

لجنة التنسيق

الرئيس: لويس إنريكي شافيز باساغويتيا (بيرو)

نائبة الرئيس: السيدة باميلًا فيلي (ألمانيا)

نائب الرئيس: السيد كريستوفر أونياغا أبار (أوغندا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

الرئيسة: السيدة ماغى أنجيل كوبيتوبو باتيسيك نوكو (الكاميرون)

نائب الرئيسة: السيد ميكايل تيني (إندونيسيا)

نائب الرئيسة: السيد إميل حسانوف (أذربيجان)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

الرئيس: السيد فيصل علاق (الجزائر)

نائب الرئيس: السيد سوميت سيث (الهند)

نائب الرئيس: مانويل غيرا زامارو (المكسيك)

جمعية اتحاد لشبونة

الرئيس بالنيابة:السيد جواو بينا دي مورايس (البرتغال)

جمعية معاهدة مراكش

الرئيس: مرسيلوكاليرو فاريا غرسيا (البرازيل)

نائب الرئيس: السيد سوميت سيث (الهند)

نائب الرئيس: السيد مارك شان (كندا)

وترد القائمة الموحّدة لجميع أعضاء مكاتب جمعيات الويبو في الوثيقة A/56/INF/4.

معلومات إضافية: وفقا لأحكام الويبو، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة تجتمع في جمعيات الويبو) مرّة واحدة كل عامين خلال الدورات العادية، وبالتالي تدوم ولايتهم عامين. وانتُخب أعضاء المكاتب في

جمعيات أكتوبر 2015 وستُجدّد هذه الولاية في جمعيات أكتوبر 2017. ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة التنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاما واحدا، لأن تلك الهيئات تجتمع كل عام في دورات عادية. وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعيات، كان الاستثناء انتخاب أعضاء مكتب جمعية معاهدة مراكش لولاية مدتها عام واحد، عقب دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2016.

البند 3: اعتاد جدول الأعال

الوثيقة: A/56/1 (جدول الأعمال الموحّد والمفصّل).

القرار: اعتمدت الدورة السادسة والخمسون للجمعيات جدول الأعمال المقترح.

البند 4: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

الوثيقة: تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو ُ.

قدم المدير العام السيد فرانسس غري تقريره السنوي إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعيات.

البند 5: بيانات عامة

أدلت 114 دولة (9 منها باسم مجموعات الدول)، و6 منظات حكومية دولية، و10 منظات غير حكومية ببيانات عامة أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعيات.

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: A/56/2 (قبول المراقبين).

القرار: قرّرت الدورة السادسة والخمسون للجمعيات منح صفة المراقب للمنظات غير الحكومية الخمس التالية:

- المنظات الدولية غير الحكومية: "1" جمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات الأفريقية (AfLIA)؛ "2" ومركز الاستثار الدولي (Suisse-CII)؛ "3" وأدوية من أجل أفريقيا.
 - المنظات الوطنية غير الحكومية: "1" الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)؛ "2" ومؤسسة كاريزما (Karisma)."

معلومات إضافية: ترحب الويبو بمشاركة الهيئات المراقبة في الجمعيات والاجتماعات الرسمية للدول الأعضاء، مما يسهم فعلا في التفاعل مع تلك الهيئات بطريقة تقوم على الانفتاح والشفافية والاستجابة. وبناء على ذلك، منحت الدول الأعضاء في الويبو صفة المراقب الدائم لزهاء 258 منظمة دولية غير حكومية و 82 منظمة وطنية غير حكومية لحضور اجتماعات الجمعيات؛ وتلك الهيئات المراقبة مدعوة أيضا إلى أن تحضر، بالصفة ذاتها، اجتماعات اللجان أو الأفرقة العاملة أو غير ذلك من هيئات الجمعيات الفرعية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الحصول على صفة مراقب على الموقع التالي: http://www.wipo.int/about-wipo/en/observers/index.html

_

⁴ التقرير متاح على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1050_2016.pdf.

البند 7: مشروعات جداول أعمال دورات 2017 العادية

الوثيقة: A/56/3 (مشروعات جداول أعمال دورات عام 2017 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن)

<u>القرار:</u> "اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع من الوثيقة A/56/3."

معلومات إضافية: وفقا لأحكام الويبو، تعد لجنة التنسيق رسميا مشروع جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو. وبالمثل، يعدكل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن مشروع جدول أعمال جمعيتها. وتُعقد الدورات القادمة في عام 2017) ويتم تناول بند معياري في العام الذي يسبق لاستكال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها. وتتضمن المرفقات المشار إليها في قرار الدورة السادسة والخمسين للجمعيات مشروعات جداول أعمال دورات عام 2017 للهيئات المذكورة أعلاه.

البند 8: الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب الجمعية العامة

الوثيقة: .WO/GA/48/14 Rev (الدورة الانتخابية لرئيس الجمعية العامة للويبو).

القرار: " تعزيزا للعمل الحكومي الدولي وتحسينا للإعداد لاجتماعات الجمعية العامة للويبو، قرّرت الجمعية العامة:

"1" تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة (الرئيس ونائبا الرئيس) بحيث تبدأ ولايتهم في نهاية الدورة العادية للجمعية العامة للويبو.

""2" واعتاد المادة الخاصة التالية من النظام الداخلي للجمعية العامة للويبو:

"المادة 6: أعضاء المكتب

- (1) يُنتخب رئيس الجمعية العامة ونائباه في الاجتماع الأول من الجمعية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية، لمدة سنتين، وتبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي لتلك الجمعية.
- (2) ويظل أعضاء مكتب الجمعية العامة في مناصبهم حتى الاجتماع التالي للجمعية العامة التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية.
 - (3) ولا يحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها."

""3" ولتيسير الانتقال إلى الدورة الانتخابية الجديدة، سيتولى أعضاء مكتب الجمعية العامة لعام 2016 رئاسة اجتماع الجمعية العامة لعام 2017."

معلومات إضافية: وفقا للاقتراح، من شأن هذه الدورة الانتخابية الجديدة أن تمنح رئيس الجمعية العامة مزيدا من الوقت للتحضير، لأن الولاية ستبدأ في نهاية الدورة السابقة بدلا من بداية الدورة القادمة.

البند 9: مسائل التدقيق والرقابة

"1" لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

(أ) تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثيقتان: WO/GA/48/1 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة)، وA/56/12 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية)⁵.

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/48/1)."

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة، في الوثيقة، عن الدورات الفصلية التي عقدتها في تلك الفترة. وتعلقت المسائل المتناولة بأمور عدة منها، تحديدا، الرقابة الداخلية (مشروع خطة الرقابة الداخلية لعام 2016)؛ ومدى التقدم في تعيين مدير جديد لشعبة الرقابة الداخلية؛ واستعراض البيانات المالية المراجعة لعام 2015 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ ورصد تنفيذ توصيات الرقابة؛ واستعراض خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء مشورة بشأنها؛ والمناقشات مع أمين المظالم؛ ووضع مختلف المسائل في مجال الإدارة والتسيير.

(ب) اقتراحات لإدخال تعديلات على ميثاق الرقابة الداخلية من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثائق: WO/GA/48/16 corr و WO/GA/48/16 (اقتراحات لإدخال تعديلات على ميثاق الرقابة الداخلية من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة)، وA/56/12 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو قرّرت:

""1" اعتماد ميثاق الرقابة الداخلية المراجَع الوارد نصه في المرفق؛

""2" والالتماس من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تعدّ، بالمساعدة التقنية من الأمانة وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، الطرائق والإجراءات المناسبة (بما في ذلك أية تعديلات ضرورية يُقترح إدخالها على نظام الموظفين) وفقا للنسخة المراجَعة من ميثاق الرقابة الداخلية، بما في ذلك تلك المنطبقة على المسارات التي تتبعها لجنة التنسيق، كي تنظر فيها لجنة التنسيق وتعتمدها في دورتها المقبلة."

معلومات إضافية: يضع هذا الميثاق إطارا لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للويبو، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد المارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضانات للإدارة تكفل لها أداء محامحا بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. ويهدف هذا الميثاق أيضا إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو.

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقتان: A/56/4 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي)، وA/56/12 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

.

⁵ المشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة الميزانية".

<u>القرار</u>: "أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، علما بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/56/4)."

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأيا غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية من مراجع الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريرا مطولا بشأن مراجعة حسابات الويبو وفقا للمادة 10.8 من نظام الويبو المالي ولائحته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: WO/GA/48/2 (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية)، وA/56/12 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

<u>القرار</u>: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة المعنونة "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/48/2)."

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها نتائج وتوصيات هامة للرقابة الداخلية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلا عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

البند 10: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثائق: A/56/5 (تقرير أداء البرنامج 15/2014)، وA/56/6 (تقرير التثبيت لشعبة الرقابة الداخلية بشأن تقرير أداء البرنامج للثنائية 15/2014)، وA/56/8 (التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2015)، وA/56/8 (التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2016)، و15/2014 (استعراض الحطة الاستراتيجية للأجل المتوسط 2010-2015)، وA/56/10 (الحيو) المخترة (الويبو) للفترة A/56/10 (وضع تسديد الاشتراكات في 1 سبتمبر 2016)، وA/56/11 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" أحاطت علما بوثيقة "قامّة القرارات" (الوثيقة WO/PBC/25/21)؛

""2" وفيما يتعلق بجميع المسائل تحت هذا البند من جدول الأعمال، فيما عدا البندين 16 "استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد" و13 "فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو" من جدول أعمال لجنة البرنامج والميزانية، وافقت على توصيات لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة WO/PBC/25/21؛

""3" وفيما يتعلق بالبند 16 "استعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد"، إذ ناقشت الوثيقة A/56/14، أحاطت علما بعمل لجنة البرنامج والميزانية وشدّدت على أهمية الإدارة الفعّالة والشفافية في عرض الوثائق المقترحة للجنة الويبو للبرنامج والميزانية بما يمكن جمعيات الويبو المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

""4" وفيما يتعلق بالبند 13 من جدول أعمال لجنة البرنامج والميزانية "فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو"، وبعد بحث الوثيقة A/56/15 وعملا بقرار الجمعية العامة لعام 2015 (الوثيقة A/55/13)، فإن الجمعية العامة قررت:

- 1. فتح مكتبين خارجيين للويبو في الجزائر ونيجيريا؛
- ومواصلة المشاورات حول فتح مكتب خارجي واحد خلال الثنائية الحالية وثلاثة مكاتب خارجية في الثنائية
 2019-2018 بالاستناد إلى الدعوة التي وجمّتها الأمانة للتقدم باقتراحات بهدف اتخاذ قرار حول المسألة أعلاه خلال الجمعية العامة لعام 2017 على أساس المبادئ التوجيهية."

معلومات إضافية: شملت قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة الميزانية أمورا عدة منها القضايا التالية: تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، والتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وتقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش مراجع الحسابات الخارجي، والتقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وتقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وتقرير أداء البرنامج للشائية 15/2014، والبيانات المالية السنوي عن الموارد البشرية، وفتح مكاتب خارجية جديدة للويبو، والخطة الاستراتيجية للأجل المتوسط 2010-2016 و 2016-2021، واقتراحات بشأن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستعراض منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد، وأحدث المستجدات بشأن اقتراح التحوط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات، وقضايا الحوكمة، والتقرير النهائي عن مشروعات البناء، وتقرير مرحلي عن تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية في الويبو. ومن المزمع أن تجتمع لجنة الميزانية، مبدئيا، في الفترة من 10 إلى 15 سبتمبر 2017.

البند 11: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الوثيقة: WO/GA/48/3 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علما بوثيقة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة " (الوثيقة WO/GA/48/3)؛

""2" ووجّمت لجنة حق المؤلف بمواصلة عملها فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالتقرير الوارد في الوثيقة WO/GA/48/3."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث، "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. واجتمعت اللجنة في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2016، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئيا، في الفترة من 1 إلى 5 مايو 2017 والفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2017.

البند 12: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/48/4 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

<u>القرار:</u> "أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/48/4)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، "3" والبراءات والصحة، "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، "5" ونقل التكنولوجيا. واجتمعت اللجنة في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2016، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئيا، في الفترة من 27 إلى 30 يونيو 2017 والفترة من 11 إلى 14 ديسمبر 2017.

البند 13: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الوثيقة: WO/GA/48/5 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية).

القرار: "وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/48/5)."

معلومات إضافية: فيما عدا معاهدة قانون التصاميم (انظر البند 14 من جدول الأعمال أدناه)، تعلقت النقاط الرئيسية الواردة في التقرير بما يلي: "1" اعتماد اللجنة لوثيقة مرجعية بشأن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية، وإعداد الأمانة وثيقة عن مجالات التوافق الممكنة فيما يخص الموضوع؛ "2" والتماس اللجنة من الأمانة إعداد استبيان بشأن أوجه التشابه والاختلاف في حماية التصاميم التكنولوجية الجديدة، وتجميع الردود على ذلك الاستبيان؛ "3" وإجراء تبادل للآراء على صعيد اللجنة بشأن عدة اقتراحات تتعلق بحماية المؤشرات الجغرافية في الأنظمة الوطنية، وحماية المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. واجتمعت اللجنة في الفترة من 17 إلى 19 أكتوبر 2016، ومن المزمع أن تجتمع، مبدئيا، في الفترة من 20 إلى 3 نوفمبر 2017.

البند 14: مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتاد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: WO/GA/48/6 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتاد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو قرّرت أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، يُنظّم في نهاية النصف الأول من سنة 2018."

البند 15: تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

الوثائق: WO/GA/48/7 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية)، وWO/GA/48/13 (وصف وWO/GA/48/13)، وWO/GA/48/13 (وصف لمساهمة هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو:

(أ) أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/7)؛

(ب) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/48/8 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية"، سمحت للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بمواصلة مناقشة القرار المعتمد في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للويبو بشأن المسائل المتعلقة باللجنة، خلال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وتقديم تقرير وتوصيات حول المسألتين إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2017.

(ج) وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في "وصف لمساهمة هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/13)، وأحالت إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التقارير المشار إليها في تلك الوثيقة."

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة WO/GA/48/7 على ملخصي الرئيس الخاصين بدورتي اللجنة السابقتين وتقرير المدير العام عن تنفيذ أجندة التنمية، المُقدم في دورة اللجنة المعقودة في أبريل2016. وتشير الوثيقة WO/GA/48/8 إلى المناقشات الخاصة بتنفيذ ولاية اللجنة وآليات التنسيق. أما الوثيقة WO/GA/48/13 فتشير إلى تقرير هيئات الويبو المعنية وتنفيذها لما يعنيها من توصيات أجندة التنمية. واجتمعت اللجنة في الفترة من 31 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2016 ومن المزمع أن تجتمع، مبدئيا، في الفترة من 15 إلى 9 مايو 2017 والفترة من 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2017.

البند 16 تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الوثيقة: WO/GA/48/9 (تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور).

القرار: "وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/48/9) وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2017/2016 ولبرنامج عمل اللجنة لعام 2016."

معلومات إضافية: اجتمعت اللجنة في الفترة من 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016 ومن المزمع أن تجتمع، مبدئيا، في الفترة من 27 فبراير إلى 3 مارس 2017 والفترة من 12 إلى 16 يونيو 2017. وعُقدت ندوة بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية يومي 24 و25 نوفمبر 2016 وستُعقد ندوة بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مبدئيا، يومي 8 و 9 يونيو 2017.

البند 17: للمائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو

الوثيقة: WO/GA/48/10 (تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو).

القرار: "إن الجمعية العامة للويبو قد أحاطت علما "بالتقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/48/10)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" معايير الويبو – مراجعتها وتطويرها، "2" ومسائل أخرى تتعلق بالمعلومات والوثائق الخاصة بالملكية الصناعية. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئيا، في الفترة من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017.

البند 18: تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الوثيقة: WO/GA/48/11 (تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ).

القرار: "وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً "بالتقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/48/11)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها، "2" والإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية، "3" والتجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموما، "4" والتجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية

الفكرية، "5" والتجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمما الويبو، "6" والقصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المُقدمة من الويبو. ومن المزمع أن تجمّع اللجنة، مبدئيا، في الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2017.

البند 19: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

"1" تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/48/1 (تقرير عن عمل الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: " إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/48/1)؛

""2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبيّن في الفقرة 6 من تلك الوثيقة."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل تناول مسائل عدة خلال العام الماضي منها ما يلي: الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات، واستقصاء لآراء مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات، والإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وإمكانية تخفيض الرسوم لبعض المودعين، وتنسيق المساعدة التقنية، وتدريب الفاحصين، وتمديد مدة تعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين. وتبين الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/48/1 اعتزام الفريق العامل المقبل وإتاحة المساعدة المالية اللازمة لتمكين بعض الوفود من حضورها، كما في الدورات الماضي. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مبدئيا، في الفترة من 8 إلى 12 مايو 2017.

2" عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة

الوثيقة: PCT/A/48/2 (عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير المعنون "عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة" الوارد في الوثيقة PCT/A/48/2."

معلومات إضافية: يُتابَع العمل المتعلق بالجودة الذي تنفّذه إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الإدارات الدولية") ، بصورة رئيسية، من خلال عمل الفريق الفرعي المعني بالجودة الذي أنشأه اجتماع الإدارات الدولية في دورته السابعة عشرة في عام 2009.

"3" التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/48/3 (التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن الجمعية:

"1" تعتمد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق ألأول من الوثيقة PCT/A/48/3؛

""2" والقرارات المبيّنة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/48/3 بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية."

معلومات إضافية: اعتمدت الجمعية التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تمديد المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي من 19 إلى 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، وتوضيح العلاقة بين بعض الأحكام فيما يخص إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، وحذف "حكمي عدم التوافق" بعد سحب الإخطارات المعلّقة بشأن عدم التوافق بناء على الحكمين المذكورين. وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يوليو 2017.

"4" تعيين معهد تركيا للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/48/4 (تعيين معهد تركيا للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات).

<u>القرار</u>: "إن الجمعية، طبقا لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبعد الاستماع إلى ممثل معهد تركيا للبراءات ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/48/4، وإذ أحاطت علما بالتحفظات التي أبداها وفد قبرص:

""1" وافقت على نص مشروع الاتفاق بين معهد تركيا للبراءات والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/48/4؛

""2" وعيّنت معهد تركيا للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي ليبدأ عمله بهذه الصفة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017."

معلومات إضافية: يعمل معهد تركيا للبراءات، الذي أنشئ في أنقرة في عام 1994، كمؤسسة عامة مسؤولة عن إدارة حقوق الملكية الصناعية تحت إشراف وزارة العلوم والصناعة والتكنولوجيا. ويقع تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في نطاق اختصاص الجمعية وتحكمه المادتان 16(3) و32(3) من المعاهدة المذكورة. وتقضي القاعدتان 1.36"4" و1.63"4" من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بأن أي تعيين سيكون شاملا للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي كليها.

البند 20: نظام مدرید

"1" تقرير مرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

الوثيقة: MM/A/50/1 (تقرير مرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات).

القرار: " إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالتقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات (الوثيقة 1/05/MM/A)، بما في ذلك الفقرة 33 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية.

""2" والتمست من المكتب الدولي للويبو أن يقدّم تقريرا مرحليا جديدا إلى الجمعية في عام 2017 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية." معلومات إضافية: أفادت الأمانة، في الاجتماع، بأنه تم التركيز على الدعم التشغيلي لقاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، وأن قاعدة البيانات باتت متاحة بسبع عشرة لغة، وأن 20 مكتبا مشاركا من المكاتب الوطنية أو الإقليمية للملكية الفكرية قدم معلومات عن قبول العرض في قاعدة بيانات السلع والخدمات، وأن قاعدة بيانات السلع والخدمات حُدّثت في يناير 2016 لتتماشى مع نسخة 2016 لقائمة تصنيف نيس في طبعتها العاشرة، وأنه تواصل استخدام أموال مشروع التطوير المتبقية لتيسير أنشطة ترجمة قاعدة بيانات السلع والخدمات.

"2" استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الوثيقة: 0/2/MM (استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2)؛

""2" واعتمدت التوصية المُقدمة من الفريق العامل، كما وردت في الفقرة 2 من "استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2)."

معلومات إضافية: لم يسفر القرار الذي اتخذته الجمعية عن إلغاء الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول ولا عن تحديد نطاقها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتولى الفريق العامل إجراء أي استعراض آخر لتطبيق المادة المذكورة بطلب صريح من أي عضو من أعضاء اتحاد مدريد أو المكتب الدولي.

"3" اقتراح بشأن حالات الانضام إلى اتفاق مدريد وحده

الوثيقة: MM/A/50/3 (اقتراح بشأن حالات الانضام إلى اتفاق مدريد وحده).

القرار: "إن الجمعية:

""1" نظرت في الاقتراحات المُقدمة في الوثيقة المعنونة "اقتراح بشأن حالات الانضام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة 0.5/4/MM)؛

""2" واتخذت قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، مع الآثار المبيّنة في الفقرة 10 من "اقتراح بشأن حالات الانضام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة MM/A/50/3)، اعتبارا من تاريخ ذلك القرار."

معلومات إضافية: نتيجة للقرار الذي اتخذته الجمعية، لن يمكن للأطراف المتعاقدة الجديدة التصديق على الاتفاق وحده أو الانضام إليه ولكن يمكنها التصديق على الاتفاق والبروتوكول والانضام إليها في آن واحد؛ وسيمكن للبلدان التي هي أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول الانضام إلى الاتفاق؛ ولا يمكن أن تودع الطلبات الدولية بعد ذلك بناء على الاتفاق؛ ولن تُجرى أية عمليات بناء على الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة؛ وستظلّ المادة 9 (سادساً (1)(ب) من البروتوكول سارية على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملزمة بالاتفاق والبروتوكول؛ وسيمكن للجمعية مواصلة التعامل مع كل المسائل المربطة بتنفيذ الاتفاق والرجوع، في أي وقت بعد ذلك، إلى قرارها القاضي بتجميد تطبيق المادة 10(1) و 2(أ) من الاتفاق.

"4" التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الوثيقة: MM/A/50/4 (التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "إن الجمعية:

""1" اعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 12 و25 و26 و27 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند 4.7 وعنوان البند 7 من جدول الرسوم باللغة الفرنسية، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 يوليو 2017، كما هو مبيّن في المرفق الأول من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/50/4)؛

""2" واعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 3 و18(ثالثا) و22 و25 و27 و32 واضافة القاعدة 23(ثانيا) الجديدة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 نوفمبر 2017، كما هو مبيّن في المرفق الثاني من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/50/4)؛

""3" واعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 22 و27 و32 و40 وإضافة القاعدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) إلى اللائحة التنفيذية المشتركة وإضافة البند 7.7 إلى جدول الرسوم، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 فبراير 2019، كما هو مبيّن في المرفق الثالث من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة 01/4/50/4)؛

""4" وعلّقت نفاذ التعديلات على القاعدة 24(5)(أ) و(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابقة، لحين مواصلة الفريق العامل استعراض تداعيات تنفيذها."

معلومات إضافية: تعرض الوثيقة تغييرات إجرائية ترمي إلى زيادة سهولة استخدام نظام مدريد. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لنظام مدريد، مبدئيا، في الفترة من 19 إلى 23 يونيو 2017.

"5" فائض نظام مدريد للثنائية 15/2014

الوثيقة: MM/A/50/INF/1 (فائض نظام مدريد للثنائية 15/2014).

القرار: لم يكن مطلوبا من الجمعية اتخاذ أي قرار في هذا الشأن، لأن الوثيقة كانت إعلامية فقط.

البند 21: نظام لاهاي

الوثيقة: H/A/36/1 (التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي).

القرار: "واعتمدت الجمعية التعديلات المقترح إدخالها على القواعد التالية:

""1" القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2017؛

""2" والقواعد 14 و21 و26 وجدول الرسوم للائحة التنفيذية المشتركة، على أن يحدِّد المكتب الدولي تاريخ بدء النفاذ." معلومات إضافية: يعرض التقرير التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القواعد 5 و14 و21

و 26 وجدول الرسوم.

البند 22: نظام لشبونة

الوثيقتان: LI/A/33/1 (بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة)، وLI/A/33/2 (اقتراح بشأن المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة).

القرار: "إن جمعية اتحاد لشبونة:

""1" أحاطت علماً بالوثيقتين 1/A/33/1 (بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة) وLI/A/33/2 (اقتراح بشأن المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة)؛

"وفيما يخص العجز المتوقع لاتحاد لشبونة في الثنائية 17/2016

""2" أحاطت علماً بالبيانات التي قدمما أعضاء اتحاد لشبونة وبالمعلومات الإضافية الخاصة بتقديم الإعانات وفقاً للمادة (3)11" من اتفاق لشبونة المشار إليها في مرفق الوثيقة LI/A/33/2 وبالبيانات التي أدلت بها الوفود بشأن تقديم تلك الإعانات إتبان الدورة الحالية لجمعية اتحاد لشبونة، مع العلم بأن الإعانات المحصّلة حتى هذه المرحلة تتجاوز مليون فرنك سويسري؛

""3" ووافقت على أن تكون الإعانات المقدَّمة وفقاً للمادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة المشار إليها في الفقرة "2" من هذا القرار جزءاً من التدابير الرامية إلى تغطية العجز المتوقع لاتحاد لشبونة في هذه الثنائية، عملاً بقرارات الجمعيات في عام 2015 (انظر الفقرتين 73"1" و"2" من الوثيقة A/55/13 والفقرات 231"2" و"3" و235 من الوثيقة A/55/13)؛

""4" وطلبت من المكتب الدولي أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لتحصيل الإعانات التي سيقدمها أعضاء اتحاد لشبونة وفقاً للمادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة؛

"وفيما يخص الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

""5" قررت تعزيز الأنشطة الترويجية لنظام لشبونة، بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛

""6" وقررت أيضاً متابعة النظر في إنشاء نظام للاشتراكات، في إطار النظام الأحادي الاشتراكات، وفي منهجية لحساب تلك الاشتراكات؛

""7" وقررت كذلك مواصلة رصد جدول رسوم اتفاق لشبونة وإعادة النظر فيه لزيادته في المستقبل؛

""8" وقررت في نهاية المطاف الاستفادة من الاجتماع المقبل لفريق لشبونة العامل والاجتماع أو الاجتماعات غير الرسمية التي قد يطلب رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيمها لمواصلة مناقشة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة وبخاصة العناصر المشار إليها في الفقرتين "6" و "7" من هذا القرار."

معلومات إضافية: من المزمع أن يجتمع الفريق العامل المعني بإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف، مبدئيا، في الفترة من 3 إلى 5 أبريل 2017.

البند 23: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسهاء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: .WO/GA/48/12 Rev (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسهاء الحقول).

القرار: " وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بوثيقة مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول (الوثيقة .WO/GA/48/12 Rev).

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره موردا دوليا للبدائل الفعالة لمنازعات الملكية الفكرية المرفوعة أمام المحاكم، بما في ذلك مستجدات عن قواعد الويبو، والمساعدة التي تلتمسها بعض مكاتب الملكية الفكرية في إتاحتها لخيارات بديلة لتسوية المنازعات. وشهد عدد القضايا التي عالجها المركز على أساس السياسة الموحدة لتسوية المنازعات زيادة بنسبة 4.6 بالمائة مقارنة بالعام السابق؛ وحتى أغسطس 2016، كان المركز قد عالج أكثر من 35 000 قضية بما يشمل أكثر من 65 000 تسجيلات في الحقول العليا المدرجة حديثا.

البند 24: معاهدة مراكش

"1" النظام الداخلي

الوثيقة: MVT/A/1 (النظام الداخلي).

ا<u>لقرار</u>: "واعتمدت الجمعية النظام الداخلي العام للويبو باعتباره نظامها الداخلي مع المواد 7 و9 و25 المعدلة بالصيغة الواردة في الوثيقة MVT/A/1/1، الفقرات 8 و11 و13، ومع المادتين الخاصتين الإضافيتين بالصيغة الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة نفسها."

معلومات إضافية: دخلت "معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات" (معاهدة مراكش) حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2016.

"2" وضع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الوثيقة: .MVT/A/2 Rev (وضع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات).

القرار: "وأحاطت الجمعية علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة .MVT/A/1/2 Rev."

معلومات إضافية: تشير الوثيقة إلى أن 80 دولة وقّعت على المعاهدة وأن 22 دولة صادقت عليها حتى 20 سبتمبر 2016.

البند 25: تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثيقتان: WO/CC/73/6 Corr و WO/CC/73/6 (تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية).

القرار: "وأحاطت لجنة الويبو للتنسيق علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من 1 إلى 8 من الوثيقة WO/CC/73/6 ووافقت على تعيين السيد سينغ في منصب مدير شعبة الرقابة الداخلية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد."

معلومات إضافية: سيبدأ السيد راجيش سينغ (الهند) محامه في 1 فبراير 2017.

البند 26: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" تقرير عن الموارد البشرية

الوثيقتان: WO/CC/73/1 Corr و WO/CC/73/1 (التقرير السنوي عن الموارد البشرية).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

""1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من 87 إلى 91 من الوثيقة WO/CC/73/1، وانتخبت السيد فيليب فافاتييه عضوا مناوبا للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة حتى الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2019؛

""2" وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين 93 و94 من الوثيقة WO/CC/73/1."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" تحسين كل من التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في التوظيف نتيجة تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية 2013-2015، والتوازن السليم بين الاستقرار والمرونة في القوى العاملة في الويبو، وتحديث وتطوير العمليات والحلول الخاصة بالموارد البشرية، وزيادة الاستثار في تدريب الموظفين وتطويرهم، وفي المرافق الداعمة لرفاههم، "2" ووضع السياسات القائم على المشاركة النشطة للموظفين بشأن القضايا المرتبطة بتهيئة مكان عمل يسوده الاحترام والتوافق وبالصحة والسلامة المهنيتين، "3" والتعديلات المدخلة على نظام الموظفين ولائحته بغرض ترشيد مزايا الموظفين واستحقاقاتهم وضان التوافق مع أفضل المارسات المتبعة في نظام الأمم المتحدة الموحد، "4" والإعداد للتغييرات المرتقب إدخالها على صعيد منظومة الأمم المتحدة على مجموعة عناصر الأجر لموظفي الفئة المفنية والفئات العليا، "5" ونظرة استشرافية إلى النصف الثاني من الثنائية الحالية، "6" وبنود للعرض على لجنة الويبو للتنسيق، سواء للإعلام بها أو امتثالاً للالتزامات القانونية المنصوص عليها في نظام الموظفين ولائحته.

"2" تقرير بشأن التوزيع الجغرافي

الوثيقتان: WO/CC/73/5 Corr و.WO/CC/73/5 (تقرير بشأن التوزيع الجغرافي).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير بشأن التوزيع الجغرافي" (الوثيقة WO/CC/73/5)؛

""2" وأيّدت التوصيات التمهيدية المنصوص عليها في الفقرتين 17 و18 من الوثيقة ذاتها."

معلومات إضافية: أعدّ الرئيس (الخارج) للجنة الويبو للتنسيق "التقرير بشأن التوزيع الجغرافي" عقب مشاورات كلّفته لجنة التنسيق بإجرائها. وفيما يلي أهمّ التوصيات التمهيدية المُعتمدة (يرد وصفها بالتفصيل في الفقرتين 17 و18 من التقرير): "1" ينبغي للأمانة توسيع نطاق أنشطتها التوعوية ليغطي، على سبيل الأولوية، الدول الأعضاء غير الممثلة؛ "2" وينبغي للأمانة أن تدرج بصفة منهجية في إعلانات الشواغر الخاضعة للتوزيع الجغرافي جزءاً يتعلق "بالتنوع" يتمحور حوله هدفا المنظمة المتمثلان في التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل؛ "3" وينبغي السعي، في اجتماعات المشاورة اللاحقة، إلى زيادة بحث الملاحظات والاقتراحات الأخرى التي طرحتها المجموعات الإقليمية.

"3" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: WO/CC/73/2 (التقرير السنوى لمكتب الأخلاقيات).

القرار: "وأحاطت لجنة الويبو للتنسيق علما بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (الوثيقة WO/CC/73/2)."

معلومات إضافية: يعرض التقرير أنشطة مكتب الأخلاقيات المرتبطة بما يلي: "1" الأنشطة الترويحية، "2" والمشورة السرية المُقدمة إلى الإدارة العليا والمديرين وجميع الموظفين، "3" ووضع القواعد والمعايير وصياغة السياسات، "4" وتنفيذ السياسات المُخصّصة لمكتب الأخلاقيات.

البند 27: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

"1" تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقة: WO/CC/73/3 (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

""1" وافقت على التعديلات على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفقات الثاني والثامن والعاشر، بما في ذلك المادة الجديدة 3-25 بشأن الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات، لتدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017، وعلى التعديلات الواردة في المرفق الرابع، لتدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017 أو في تاريخ جديد تقرّره الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

""2" والتمست من الأمانة إعداد سياسة شاملة لتنقل الموظفين قبل انعقاد الدورة العادية للجنة التنسيق لعام 2017 بغرض تمكين اللجنة من استعراض استخدام الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات والبتّ فيما إذا كان يتعيّن الإبقاء على المادة الجديدة 3-25 أو حذفها؛

"3" ووافقت على التعديلات على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق السادس لتدخل حيز النفاذ اعتبارا من السنة الدراسية لعام 2018 حسب الحال؛

""4" ووافقت على التعديل المُدخل على القاعدة 8-1-1 من لائحة الموظفين كما هو وارد في المرفق الثاني عشر؛

""5" ووافقت على تقييد للمادة 3-6 من نظام الموظفين للتمكين من تنفيذ التدبير المزمع تنفيذه مرّة واحدة والمذكور في الفقرتين 14 و 15.

""6" وأحاطت علما بالتعديلات على لائحة الموظفين والمرفقات ذات الصلة على النحو الوارد في المرفقات الثالث والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر والثالث عشر.

""7" وأحاطت علما بمضمون "الدراسة بشأن تنقل الموظفين" الواردة في المرفق الحادي عشر، وكذلك بقرار المدير العام الاحتفاظ بفترة السنة التي يجوز فيها وضع المرشحين الذي أوصى بهم مجلس التعيين، ولكن لم يُعيّنوا، على قامّة احتياطية كما هو منصوص عليه في القاعدة 4-9-4."

معلومات إضافية: يجب إدخال عدد من التعديلات وفقا لاستعراض مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015. وتنجم بعض التعديلات الأخرى عن تقييم للقضايا العملية و/أو القانونية المواجمة في تطبيق الأحكام الجديدة لنظام العدل الداخلي، الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2014. وتدخل التعديلات المتبقية ضمن الاستعراض المستمر لنظام الموظفين ولائحته من أجل المحافظة على إطار تنظيمي سليم يتكيف مع الاحتياجات والأولويات المتغيرة في المنظمة ويدعمها، مع ضمان التوافق مع أفضل المارسات المتبعة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

"2" تعديلات على نظام الموظفين بشأن منحة التعليم للموظفين المقيمين في بلدهم وغير العاملين فيه

الوثيقتان: WO/CC/73/4 (تعديلات على نظام الموظفين بشأن منحة التعليم للموظفين المقيمين في بلدهم وغير العاملين فيه)، وWO/CC/73/INF/1 (رأي قانوني في مسألة الحقوق المكتسبة في منحة التعليم للموظفين المقيمين في بلدهم وغير العاملين فيه وتقييم الأثر المالي الذي قد ينجم عن اعتاد تدبير انتقالي محدود).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق وافقت على أن يتم، اعتبارا من 1 يناير 2017:

""1" حذف المادة 14.3(و) من نظام الموظفين؛

""2" وإضافة تدبير انتقالي إلى المادة 5.12 كما هو وارد في الفقرة 2"2" من الوثيقة "تعديلات على نظام الموظفين بشأن منحة التعليم للموظفين المقيمين في بلدهم وغير العاملين فيه" (الوثيقة WO/CC/73/4)."

معلومات إضافية: ترمي التعديلات المُعتمدة إلى وقف صرف منحة التعليم في ظلّ طروف معيّنة، مع ضان تدبير انتقالي محدود للوفاء بشرط الإخطار.

البند 28: استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الوثيقة: A/56/13 (اقتراح تضمين جدول الأعمال بندا تكميليا بعنوان "استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية).

القرار: "إن لجنة التنسيق، في دورتها الثالثة والسبعين (الدورة العادية السابعة والأربعون)، أُكدت مجدداً قرار دورتها الثانية والسبعين (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون) وأوصت الجمعية العامة للويبو بما يلي:

- "(1) أن ترحب بتدقيق "الإطار الأخلاقي" الذي تجريه حالياً شعبة الرقابة الداخلية؛
- "(2) وأن تطلب من الأمانة مراجعة السياسة الخاصة بالمبلغين عن المخالفات، مع مراعاة الدروس المستفادة والمستجدات وأفضل المارسات المُتبعة في المنظات الأخرى؛ وأن تدعو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إلى استعراض تلك المراجعة المقترحة والتعليق عليها؛
- "(3) وأن تلتمس من رئيس مكتب الأخلاقيات تضمين التقرير النهائي معلومات عن أي حالات قائمة من حالات الانتقام ضد شهود يتعاونون مع تحقيق في حالة إبلاغ عن مخالفة، بما يتفق مع إجراءات الويبو السارية؛
- "(4) وأن تدعو أيضاً مدير شعبة الرقابة الداخلية إلى استعراض سياسات الويبو وإجراءاتها الخاصة بالمشتريات عقب الاستعراض الذي يجريه المدير العام حالياً، بناء على توصية رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، لضان الوضوح والشفافية في عملية الشراء في الويبو، حتى يتسنى تقديم الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها الدول الأعضاء."

معلومات إضافية: ضمن البند التالي من جدول الأعمال، أبلغ رئيس لجنة التنسيق الجمعية العامة بالقرار الوارد أعلاه.

البند 29: استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الوثيقتان: A/56/13 (اقتراح تضمين جدول الأعمال بندا تكميليا بعنوان "استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية)، وWO/GA/48/15 (القرارات التي اتخذتها لجنة الويبو للتنسيق).

القرار: "وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير رئيس لجنة الويبو للتنسيق ووافقت على التوصيات الصادرة عن الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (الوثيقتان WO/CC/72/4 وA/56/16)."

معلومات إضافية: بالإضافة إلى القرار الذي اتخذته لجنة التنسيق في إطار البند السابق (الماثل للقرار المُتخذ في دورتها الثانية والسبعين)، استندت الجمعية العامة أيضا في قرارها إلى قرار الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنسيق، التي عُقدت في 7 أكتوبر 2016.

البند 30: اعتاد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه،

""1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/56/16)؛

""2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 31 أُكتوبر 2016، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير مُعتمدة بحلول 16 ديسمبر 2016."

معلومات إضافية: شمل التقرير الموجز قائمة القرارات المُعتمدة. وتحلّ التقارير الشاملة، المُعتمدة في 16 ديسمبر 2016، محلّ التقرير الموجز وتتضمن كل البيانات المُدلى بها.

البند 31: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو، السفير يانيس كاركلينس، الدورة السادسة والخمسين للجمعيات في 11 أكتوبر 2016. وستُعقد الدورة السابعة والخمسون للجمعيات في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017.

قائمة تقارير الدورة السادسة والخسين للجمعيات

A/56/17 التقرير العام لدورة الجمعيات السادسة والخمسين (141 صفحة)

WO/GA/48/17 تقرير الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (66 صفحة)

WO/CC/73/7 تقرير الدورة الثالثة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (36 صفحة)

PCT/A/48/5 تقرير الدورة الثامنة والأربعين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (17 صفحة)

P/EC/56/1 تقرير الدورة السادسة والخسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس (صفحة واحدة)

B/EC/62/1 تقرير الدورة الثانية والسنين للجنة التنفيذية لاتحاد برن (صفحة واحدة)

MM/A/50/5 تقرير الدورة الخمسين لجمعية اتحاد مدريد (6 صفحات)

H/A/36/2 تقرير الدورة السادسة والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاى (صفحتان)

LI/A/33/3 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة (7 صفحات)

MVT/A/1/3 تقرير الدورة الأولى لجمعية معاهدة مراكش (16 صفحة)

المجموع 10 تقارير بما يشمل 293 صفحة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية 34, chemin des Colombettes P.O. Box 18 CH-1211 Geneva 20 Switzerland

> الهاتف: 11 19 338 4122 +4122 338 الفاكس: 28 43 733 542 4122

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي www.wipo.int/about-wipo/ar/offices